الرقابة المعاهدتية
دراسة مقارنة

Treaty control

استلم في:11 سبتمبر 2025م تم التقييم في:02 ديسمبر 2025م تم النشر في 19 أبريل 2026م

أ.وهيب عامر العجيلي امحمد

عضو هيئة تدريس

كلية القانون – جامعة طرابلس

wahibamer4@gmail.com

الملخص:

تُعد المعاهدات الدولية الآلية الأساسية لتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي (الدول والمنظمات الدولية) في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والقضائية، ونظراً لأهمية هذه المعاهدات، فقد برزت الحاجة إلى رقابة فعالة تضمن التزام الدول بها، خاصة على صعيدها الداخلي، وتتجلى أهمية هذه الرقابة في إلزام الدول بتطبيق القواعد الدولية التي صادقت عليها، مما يعزز مبدأ (الاتفاقيات تُلزم من أبرمها) (pacta sunt servanda).

ويؤدي القاضي الوطني (سواء كان قاضياً عادياً في القانون الخاص أو قاضياً إدارياً في منازعات القانون العام) دوراً محورياً في هذه الرقابة، إذ يُعد الحارس الأول لتنفيذ المعاهدات داخل الدولة، ويختلف مدى سلطة القاضي

الوطني في مراقبة تطبيق المعاهدة بحسب الطبيعة القانونية لكل دولة: ففي الدول التي تتبنى المقاربة الأحادية (Monism)، يعتبر القاضي المعاهدة جزءاً من القانون الداخلي فور التصديق عليها، بينما في الدول التي تتبنى المقاربة الثنائية (Dualism) يحتاج القاضي إلى قانون تحويل يُدرج المعاهدة في النظام الداخلي.

ومن خلال الممارسة القضائية، يتبين مدى التزام الدول بالقواعد الدولية؛ فالقاضي الوطني يعمل على الموازنة بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية، وله سلطة إبطال النصوص القانونية المخالفة للمعاهدة، أو تفسير القوانين الداخلية وفقاً لها، وتكمن أهمية هذا الدور في سد الفراغات التي تعجز الآليات الدولية عن معالجتها، مما يجعل الرقابة القضائية الوطنية ركيزة أساسية لضمان فعالية القانون الدولي.

Abstract

International treaties are the primary mechanism for regulating relations between subjects of international law (states and international organizations) in various political, economic, and judicial fields. Given the importance of these treaties, the need for effective oversight has arisen to ensure states' compliance, particularly domestically. The importance of this oversight lies in obligating states to implement the international rules they have ratified, thus reinforcing the principle that "agreements bind those who have ratified them" (pacta sunt servanda).

The national judge (whether an ordinary judge in private law or an administrative judge in public law disputes) plays a pivotal role in this oversight, serving as the primary guardian of treaty implementation within the state. The extent of the national judge's

authority to oversee treaty implementation varies according to each state's legal system: in monistic states, the judge considers the treaty part of domestic law immediately upon ratification, while in dualistic states, the judge requires an incorporation law to incorporate the treaty into the domestic legal framework.

Through judicial practice, the extent of states' adherence to international rules becomes apparent. The national judiciary works to balance national sovereignty with international obligations, and has the power to invalidate legal texts that violate treaties or to interpret domestic laws in accordance with them. The importance of this role lies in filling gaps that international mechanisms may be unable to address, making national judicial review a fundamental pillar for ensuring the effectiveness of international law.

المقدمة

تعدُّ المعاهدات الدولية أهم وسائل تنظيم العلاقات والتعاون بين أشخاص القانون الدولي جميعًا في كافة المجالات، مما جعل موضوع الرقابة المعاهدتية ذا أهمية بالغة، كونه يتعلق باحترام أولوية الاتفاقيات الدولية في التطبيق على الصعيد الداخلي للدول التي تبين ذلك، فقد منعت بعض الدساتير المعاهدات الدولية من أن تكون لها قيمة أعلى من القانون الداخلي، ولكن الخلاف يدور هنا حول ماهية تلك المعاهدة الدولية التي لها أولوية في التطبيق في كل دولة.

إنَّ انضمام العديد من الدول إلى الاتفاقيات الدولية أدى إلى مضاعفة حدوث تعارض بين نصوص هذه الاتفاقيات والنصوص الوطنية، ومن هنا برزت الحاجة إلى الرقابة المعاهدتية، لأجل تغليب الاتفاقات الدولية على القانون الداخلي أو ترجيح النصوص الداخلة على نصوص الاتفاقيات الدولية، وذلك بحسب

النظام القانوني لكل دولة على حدة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في إيضاح الرقابة المعاهدتية في ظل القوانين والأنظمة التي تكرسها وطبيعتها القانونية في تلك الدول، بما يكفل أولويتها في التطبيق (المعاهدة الدولية على القوانين الوطنية).

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج المقارن بين القانون الفرنسي والتونسي والليبي للوصول إلى رؤية موضوعية حول الموضوع، كما تبعنا أيضًا المنهج الوصفي والنقدي للوقوف على أماكن الخلل والعمل على تصحيحها من أجل تحسين الفهم والتطبيق.

إشكالية البحث:

تنطلق اشكالية البحث في مجموعة من التساؤلات نطرحها على النحو التالي:

- ما مدى التلاؤم أو التعارض للأحكام التشريعية مع القاعدة الدولية؟
- ما مرتبة المعاهدات الدولية في التدرج الهرمي للقواعد القانونية في نطاق الدولة؟
- ما مدى فاعلية الرقابة عند النظر في شرعية القرار الإداري؟
- ما مدى خبرة القاضي الوطني عند أعمال الرقابة المعاهدتية؟
- هل يحتاج القاضي لتفسير المعاهدات الدولية أم لتطبيقها؟

خطة البحث:

عقدت لهذا البحث مطلبين، تسبقها مقدمة ومذيلة بخاتمة تضمنت:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للرقابة المعاهدتية

المطلب الثاني: المعايير التي استند اليها القاضي لضبط المخالفة.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للرقابة المعاهدتية

تمثل الطبيعة القانونية للرقابة المعاهدتية في تحديد مكانة المعاهدة في التشريعات الداخلية، وبالتالي تحديد أولوية تطبيقها إذ يستطيع القاضي الوطني استبعاد تطبيق القانون المخالف للمعاهدة دون أن يكون

متجاوزًا لصلاحياتها، وهذا يختلف من دولة لأخرى حسب قيمة سمو المعاهدة الدولية التي تُدرج في هذه المكانة، والإجراءات التي تُتَّبَع حتى يمكن اعتبارها كذلك، وذلك وفقًا لما يلي:

أولاً: في القانون الفرنسي:-

يتضح موقف المعاهدة الدولية في دستور(1946م)، إذ نص هذا الدستور في فقرته الرابعة عشرة على التزام فرنسا بقواعد القانون الدولي العام مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي موضع آخر من ذات السياق، نصت المادة 26 على أن تكون للمعاهدات الدبلوماسية – بعد التصديق عليها ونشرها قانونًا – قوة القانون، وذلك في حالة تعارضها مع القوانين الداخلية، وهو ما أثار مشكلة عملية في التطبيق أمام القضاء الفرنسي، خاصة في حالة صدور قانون لاحق لصدور المعاهدة، ويتعارض معها، حيث لم يكن للقضاء العربي تطبيق أحكام المعاهدة الدولية، وهو ما تم مناقشته في بعض المواد، منها المادة التاسعة والعشرون، إذ نصت على أن ذات المعاهدة الواردة في المادة السادسة والعشرين المبينة أنها تكون لها حجية أعلى من القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز إلغاء أحكامها أو تعديلها أو إيقافها إلا بعد إصدار قانون يحدد ذلك أوعن طريق دبلوماسي[1].

وجاءً، نص المادة الخامسة والخمسين من دستور سنة 1958 واضح وقطعي الدلالة، إذ أفصحت عن علو المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية [2]، كما نصت على أن تكون للمعاهدات، أو الاتفاقيات، بعد التصديق عليها أو اعتمادها قانونًا ونشرها، حجية تفوق تلك التي للقوانين، مع مراعاة تطبيقها بالنسبة لكل اتفاق أو معاهدة من جانب الطرف الآخر[3].

ونستنتج من ذلك أن الدستور الفرنسي اشترط لعلو المعاهدات على التشريع الداخلي:

1. **ضرورة التصديق عليها أو اعتمادها قانونًا.**
2. **مبدأ المعاملة بالمثل، أي وجوب تطبيقها من الطرف الآخر.**

تباينت اتجاهات القضاء الفرنسي حيال منزلة المعاهدات الدولية من التشريع الداخلي إذ إن المجلس الدستوري وأحكام محكمة النقض الفرنسية أكدوا على سمو المعاهدات الدولية على التشريع العادي

---

1 د/ محمد السيد صالح حجازي والرقابة الدستورية علي المعاهدات الدولية ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندريه 2023ص140

2 جورجي شفيق ساري اختصاص المحكمة الدستورية العليا التفسير ، دار النهضة العربية 1995 ص 109 ،أشار اليه الدكتور محمد السيد المرجع السابق ص141

3 عبد الوهاب محمد السادة . المعاهدات الدولية فقها وقانون و قضاء . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية 2024م

عند التطبيق وعليه أكدت محكمة النقض الفرنسية على ذلك منذ حكمها الصادر بتاريخ 24 مايو (1975)،[4] وقد استندت على نص المادة (55) من دستور (1958م) المشار إليه سابقًا.

أما مجلس الدولة الفرنسي، فمرّ بمرحلتين: إذ ذهب في البداية لعدم تغليب المعاهدة الدولية على القانون إلا في حالة أن تكون المعاهدة لاحقة عليه، ومع ذلك في وقت لاحق، قرر تغليب المعاهدة الدولية إذا كانت متعارضة مع القانون الداخلي، وفي هذه الحالة يتم الفصل في النزاع القائم أمامه على أساس المعاهدة المخالفة للقانون. وكان يستند في ذلك إلى أن القانون المخالف للمعاهدة واللاحق لها يتعارض مع المادة (55) من دستور (1998م)، التي تقر بأولوية المعاهدات على التشريع الداخلي.

ولكن تحت ضرورات تحقيق الوحدة الأوروبية أو إيلاء ميدان أسمى لتشريعات الاتحاد الأوروبي على النصوص القانونية الوطنية للدول الأعضاء، دفع ذلك مجلس الدولة إلى تغيير موقفه الأول. فقد تبنّى تطبيق مبدأ أولوية المعاهدة الدولية على التشريع الداخلي، حتى ولو كان التشريع الأخير لاحقًا على صدور المعاهدة الدولية ويتعارض مع نصوصها[5].

ثانيا: المعاهدات الدولية في القانون التونسي:-

تعد المعاهدات الدولية مصدرًا من مصادر القانون الدولي بصفة عامة، ومن أهم المصادر القانونية في الشأن الداخلي التونسي بمجرد إدماجها في النظام القانوني الداخلي، فقد اعتبرها المشرع الدستوري التونسي، على غرار نظيره الفرنسي، صراحةً أسمى من القانون العادي عند التطبيق وأولوية المعاهدة على القانون.

إذ نصّت الفقرة الأخيرة من الفصل (32) من الدستور المتعلقة بالمعاهدات العامة التي تخص حدود الدولة او تعهداتها المالية او التي تتضمن احكامها ذات صيغة تشريعية تقتضي تدخل مجلس النواب.[6]

"لا تعد المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها وتوفير شرط تطبيقها من الطرف الآخر."

والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافَق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذًا من القانون. نرى من ذلك أن الدستور التونسي ذهب إلى الشروط والإجراءات نفسها التي يتبعها

---

4 قضية رقم 13-73-بتاريخ 24/مايو/1975 منشورة علي نت http;//ww.Dallose fr/Document?

5 د- محمد السيد حجازي المرجع السابق ص 143

6 د. محمد رضا جنيح ،القانون الإداري ط2امركز النشر الجامعي تونس 2008.

الدستور الفرنسي في الاعتراف بأن المعاهدة الدولية أعلى مرتبة من القانون العادي عند التطبيق.

كما نص الدستور الحالي الصادر في سنة (2014م) على أولوية المعاهدات الدولية، إذ نصت المادة (20) منه على أن المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس التشريعي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور، إلا أن المشرع الدستوري هنا تخلى عن شرط تطبيقها من الطرف الآخر، واستعاض عنه بشرط المعاملة بالمثل، وحدثت المحكمة الإدارية على أفضلية المعاهدات الدولية عند نظرها في شأن قرار إداري تم اتخاذه على أساس قانوني، وأكدت في هذا القضاء المعروف لقضاء (الرابطة التونسية لحقوق الإنسان) التصريح بمبدأ أفضلية المعاهدة الدولية في التطبيق. وعليه أعلنت أن هذا المبدأ هو قول للقاضي المكلف بتطبيق القانون، والمشرف على احترام تلك الأفضلية.[7]

كما أن المجلس الدستوري قد أقر هذا التوجيه لما اعتبر في رأيه المتعلق بدستورية الفصل الثامن من مشروع القانون المتعلق بمراجعة قانون الملكية الأدبية والفنية لسنة (1998م)، والمتضمن جواز إدخال تغييرات على المصنف بموافقة المؤسسة التونسية المكلفة بحماية حقوق المؤلفين. وقد اعتبر أن الفصل المذكور "غير مطابق للأحكام الدستورية... والفصل ك من اتفاقية برلين المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية الذي ينص على أن حقوق التأليف شخصية ويحجر كل تغيير أو تشويه للمصنفات."[8]

ولوحظ أن المشرع الدستوري وأحكام القضاء التونسي تمسكت بأفضلية المعاهدات الدولية في التطبيق، وخلصت بفرض رقابة على مدى التزام القوانين الداخلية بتلك المعاهدات، إذ تكون أقوى من القانون الداخلي.

ثالثًا: في القانون الليبي:

تنص الدساتير الحديثة في العادة، على تحديد مرتبة المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني للدولة بما يتماشى مع الأنظمة القانونية مثل القانون الفرنسي والتونسي.

إلا أن المشرع الدستوري في ليبيا لم يتعرض لمسألة المرتبة التي ستحتلها نصوص المعاهدة الدولية بعد إدخالها في النظام القانوني الليبي. ففي مختلف المراحل التي مرت بها البلاد، تخلو الوثائق الدستورية من نص عام يحدد مرتبة المعاهدات الدولية، بدءًا من دستور سنة (1951م)، إلى الإعلان الدستوري الحالي، لقد

---

[7] أشار إليه محمد رضا، المرجع السابق 28.

[8] محمد رضا بن حماد – تأويل المجلس الدستوري للأحكام الدستورية. مجموع دراسات مهداة إلى العقيد محمد العربي هاشم والعلوم السياسية، القوة التونسية، 1165-164. أشار إليه جنيح المرجع السابق 300.

تبين أن التشريع الليبي يفتقر إلى نص عام يتناول حالة تعارض المعاهدات الدولية مع القانون الليبي، كما أن التشريعات العادية قد حلت بعض القضايا في بعض القوانين بترجيح تطبيق المعاهدة على القانون في حالة التعارض بينهما، غير أن ذلك لا يغطي المسألة من كافة جوانبها.

حيث قد يوجد تعارض بين بعض المعاهدات الدولية وبعض القوانين الوطنية، ولم يتضح هذا الأمر بما فيه الكفاية من خلال القضاء في ليبيا. وبناءً عليه، كان من الضروري البحث في موقف التطبيقات القضائية من هذه المسألة في حالة عدم وجود نص خاص في القانون.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الليبي على المعاهدات الدولية في حالة تعارضها مع القانون، قرر القضاء أن معاهدة اتحاد الجمهوريات العربية والقرارات الصادرة تنفيذا لها تكون ذات أولوية في التطبيق عند تعارضها مع قانون الخدمة المدنية الليبي رقم (55) لسنة (1976م)، رغم أنه كان اللاحق، وبالتالي فإن الخدمة المدنية والديون المتعلقة بالندب والإعارة واختيار أحد الموظفين الليبيين للعمل بالاتحاد لا تنطبق بشأنها أحكام قانون الخدمة المدنية الليبي، والمتعلق بالتنقل والإعارة جاء في حكم محكمة عليا بشأن قانون الخدمة المدنية اعتراض في شأنه، بسبب أحكام المادة الخامسة عشرة في قانون الخدمة المدنية. حيث نص الحكم على أن قرار مجلس الرئاسة الاتحادي المعدل يتفق مع أحكامه على هذا الأساس، يمكن القول بأن اختيار الموظف للعمل في دولة الاتحاد لا يعتبر في ظل قرار مجلس الرئاسة الاتحادي قرارًا متعلقًا بالإعارة أو النقل، ولا تنطبق عليه الأحكام الواردة بشأنهما في قانون الخدمة المدنية المعمول به في الجماهيرية. بل يوضع الموظف في تصرف الاتحاد لمدة غير محددة ودون حاجة إلى موافقة وقد جاء في حكم المحكمة العليا[9] "من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، على التشريعات الداخلية. وبذلك، تكون لها أسبقية التطبيق إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية. وفي هذه الحالة، تكون أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق".

ترتيبًا على ذلك، فإن العمال في ليبيا لهم الحق في الاستفادة من الحقوق التي قررتها تلك الاتفاقيات الدولية بمجرد مصادقة الدولة الليبية عليها، دون الحاجة إلى تشريعات داخلية قد تكون متعارضة معها.

وعليه حسمت المحكمة العليا مسألة مرتبة المعاهدات الدولية، إذ أعطتها أولوية في التطبيق على سائر القوانين بمجرد التصديق عليها من السلطة التشريعية. وتكمن أهمية هذا الحكم في كونه صادر عن الدائرة الدستورية، التي تعد أحكامها ملزمة لجميع المحاكم بما في ذلك دوائر المحكمة العليا الأخرى، وكذلك لكافة

9 طعن دستوري رقم 1/057ق – بتاريخ 2013/12/23– مجلة المحكمة العليا س44 .2ص16

الجهات التشريعية والتنفيذية. كما تبدو أهميته أيضا في كونه يقرر أن أولوية المعاهدات الدولية لا تنال منها القوانين اللاحقة، فقانون العمل المطعون فيه قد صدر بعد التصديق على اتفاقيات العمل، ورغم ذلك فلا تأثير له على تلك الاتفاقيات، ومن ثم لا مفر من إعمال قاعدة "اللاحق يلغي السابق". فالقانون الوطني في مقتضاه يعطل المعاهدات الدولية، وتوقع عند تطبيق القانون المخالف لها، كما هو الحال في فرنسا. وهذا الأسلوب يعرف بالرقابة الدستورية.

ولكن تختلف الرقابة الدستورية في ليبيا، إذ تشبه الرقابة غير المركزية التي تمارسها جميع المحاكم. وتقضي المحكمة بالامتناع عن تطبيق القانون، لكنها لا تملك إلغاءه. وأثر الحكم فيها نسبي ولا يمتد إلى غيره من الدعاوى، ولا تلزم بها المحاكم الأخرى، مع أن وجود محكمة عليا سيضمن توحيد الحلول والمبادئ التي تأخذ بها المحاكم الأدنى في الدرجة.[10]

وأخيرًا يمكن القول في ظل غياب النصوص الدستورية، أو غموض المسألة في تطبيق المعاهدات الدولية، يبرز دور المحكمة العليا في منحها مرتبة أعلى من القانون عند التطبيق، باعتبارها أقوى نفوذًا منه.

غير أن مسودة الدستور الليبي الصادرة في مدينة البيضاء أوردت في ثناياها مرتبة المعاهدات الدولية واعتبرتها أعلى من القانون وأدنى من الدستور بمجرد التصديق عليها.

المطلب الثاني

المعايير التي استند عليها القاضي لاستبعاد القانون المخالف

لقد أوضحنا سالفا أن المعاهدات الدولية تحتل مكانة أعلى من التشريع العادي مما ذكرنا بأمثلة في بعض الدول، وبناء على ذلك يستطيع القاضي استبعاد تطبيق القانون المخالف لنصوص المعاهدة حسب ماهية المعاهدة الدولية التي تختلف من دولة لأخرى . سنحاول هنا إيضاح المعايير التي استند عليها القاضي الداخلي لضبط المخالفة من خلال الاتي:-

أولاً: القضاء الإداري:

تكون الإدارة ملزمة باحترام القانون في أعمالها وهو ما يعرف بالمشروعية الإدارية، ولهذه الفكرة مدلول

10 د. يسري محمد العصار – الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة على الدستورية في فرنسا – مجلة سورية – ص 40 تصدر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية 2009.

خاص في النظم التي تسير على منوال مبدأ افضل بين السلطات ، يفيد ان القواعد القانونية التي يتكون منها النظام القانوني في الدولة ترتبط ارتباطا تسلسليا وانها جميعا ليست في مرتبة واحدة، من حيث القيمة والقوة القانونية ، بل تتدرج فيما بينها بما يجعل بعضها اسمى مرتبة من الأخرى ، فنجد القواعد الدستورية التي تكون اعلى مرتبة من القواعد التشريعية ، وهذه بدورها تحتل مرتبة اعلى من مرتبة القواعد الترتيبية ، وتستمر في هذا التدرج التنازلي حتى نصل الى القاعدة الفردية[1]

ويترتب على هذا التدرج خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الاسمى " فأعمال الإدارة تكون خاضعة عند صدورها لما يعرف "بكتلة الشرعية " ا الى جموع القواعد و الاحكام التي تعلوها درجة في سلم القواعد القانونية.

ومن أهم مصادر الشرعية الفوقية والتي تصدرها السلطات العليا والتي تكون ملزمة للإدارة (الدستور، المعاهدات الدولية، القانون)، والقاعدة الخاصة خاضعة للقاعدة العامة والأصل في الأعمال الإدارية أن يكون القرار الإداري مطابقا للقاعدة الاسمى، ولا يعني ذلك ان يكون بالضرورة نسخة مطابقة للأصل من القاعدة المذكورة انما يفيد فقط ألا يكون مخالفا لها، وألا يتضمن في طياته ما ينقضها كلا ومضمونا، وهو ما يستوجب الكشف عن هذه القاعدة وتفسيرها وتحديد معانيها ومقارنة العمل الإداري موضوع النزاع بمقتضياتها، مع الإشارة الى الرقابة التي يجريها القاضي الإداري في هذا الشأن قد تتسع او تضيق حسب درجة الحرية التي تستركها النصوص للإدارة عند قيامها بأعمالها، وقد تكون هذه الحرية في أقصى ما يكون عندما قواعد المشروعية القانونية الى الاعتراف للإدارة بحرية في التقدير قد تعمل الى حد تمكينها من القيام بأعمال تكون متلائمة فقط مع روح القاعدة العليا دون ان تكون بالضرورة مطابقا لها وهو ما يعني إمكانية القيام بأعمال تختلف مع هذه القاعدة ، وحتى بأعمال مخالفة لها الى درجة ما، وفي مجال مراقبة مدى تعارض مقتضيات القوانين الداخلية مع أحكام المعاهدات الدولية المصادق عليها وفقا لما يقتضيه الدستور يكتفي القاضي الإداري في نطاق الرقابة (المعاهدتية)[11]، التي يجريها في هذا الشأن باشتراط مجرد علاقة ملائمة بين قواعد القانون الوطني وقواعد القانون الدولي ، أما شروط الاعتراف أو عدم الاعتراف بالملائمة فأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بسياسة القضائية التي تهدف الى التوفيق بين مختلف القواعد التي يتكون منها النظام القانوني الدولي والداخلي، والسلطة التقديرية التي تمنح الإدارة لا تعني التحرر من مبدأ الشرعية وإنما فقط تليّن هذا المبدأ

11 سبق الإشارة اليها

تماشي مع مقتضيات العمل الإداري [12].

وإن الوضع في فرنسا اعتبر أي مخالفة للمعاهدة هي من اختصاص القضاء الإداري والعادي، وهذا ما أكدته المادة (55) من الدستور كما اسلفنا سابقا، وقد اكد ذلك مجلس الدولة الفرنسي وأقر لنفسه هذا الاختصاص من بعد، وهو ما حتم عليه التثبت من مدى تلائم، أو تعارض الأحكام التشريعية الداخلية مع القاعدة الدولية المسند إليها متى وإن كانت هذه الأحكام لاحقة لها، على اعتبار أن المعاهدة أقوى نفاذا من القانون [13]، وأيضا يبدو أن المحكمة الإدارية بتونس تبنت ولو بشيء من الحذر هذا الاتجاه في قرار (المداني)، لما اعتبرت أن القاضي الإداري يكون مدعوا عند نظرة في شرعة الأعمال الإدارية ذات الصلة بمجال تطبيق المعاهدة الدولية التي يستند إليها أحد الخصوم باستحضار نصوصها والتثبت من مدى احترام القانون الداخلي لمقتضياتها وترجيحها عند الاقتضاء[14]، والقضاء الإداري الليبي انتهج نفس النهج وأعطى الأولوية للمعاهدة في التطبيق في حال تعارضها مع القانون حيث قرر انه معاهدة اتحاد الجمهوريات العربية و القرارات الصادرة تنفيذا لها تكون ذات أولوية في التطبيق عند تعارضها مع قانون الخدمة المدنية الليبي رقم (55) لسنة (1976م)، و بالتالي فإن اختيار أحد الموظفين الليبيين العمل بالاتحاد لا تنطبق بشأنه أحكام قانون الخدمة المدنية الليبي المتعلق بالندب أو الإعارة، حيث جاء في الحكم "ولا سبيل للاحتجاج في شأنه بقانون الخدمة المدنية(76/55)، لأن احكامه تعتبر طبقا لنص المادة الخامسة عشر من قرار مجلس الرئاسة الاتحادي السالف الذكر معدلة حكما بما يتفق مع أحكامه" [15]

وأخيرا فانه في حالة مخالف الشرعية (اللاشرعية الإدارية) فالقاضي الاداري لا يملك سلطات القاضي المدني إزاء جميع المسائل محل النزاع، فالقضاء الإداري هو قضاء الغاء الذي يقتصر فيه دور القاضي على الغاء القرار المطعون فيه اذا اثبت انه مخالف للمشروعية دون إمكانية تعديله او ترتيب نتائج قانونية معينة عند التصريح بعدم شرعيته.

ثانيًا:القضاء العادي:

من المعروف أن التشريع (القوانين العادية –المعاهدات الدولية)، تكون مكتوبة ومحددة وبالتالي يسهل

---

12 د/رضاحنيح المرجع السابق ص 403

13 د/رضاجنيح مرجع سابق ص29

14 الحكم الصادر برفض دعوى القاء قرار وزير الصحة المتضمنين رفض قبول العارضة – الجزائرية الجنسية – في الوظيفة العمومية التونسية المؤسسة على عدم تلائم الفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية المتعلقة بشرط الجنسية

15 الطعن الإداري رقم 26/25ق –جلسة 10مارس 1982–مجلة المحكمة العليا س 19–ع1–أكتوبر –1982–ص34 أشار اليه د / عبدالكريم أبو زيد

الوقوف على مضمونها ومعناها دون عناء كبير، ويتسنى تطبيقها تطبيقا صحيحا على ما قد ينشأ من منازعات، ويقصد ذلك أن يتضمن المعاهدات نصوصا قانونية محددة، تقبل التطبيق بذاتها امام القاضي، أي يجب أن تكون واضحة ومحددة بدرجة تسمح بتطبيقها مباشرة، وما يسمى بمصطلح القابلية للتطبيق المباشر او الأثر المباشر.

ويقصد بالأثر المباشر إمكانية المتقاضي اثارة القاعدة الدولية والاحتجاج بها مباشرة امام القاضي الوطني، دون الحاجة لتبني اجراء مسبق لتنفيذها في النظام القانوني الداخلي عبر تقنية التصديق أو غيرها، ويبحث في نية الأطراف في منحها أثرا مباشرا من عدمه، ثم يفحص مدى قابلية قواعها للتطبيق المباشر بمعاينة الطابع الكامل و الدقيق للقاعدة المعنية[16]، وأن الجهات القضائية الفرنسية اعترفت بالأثر المباشر للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[17]، فمعظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان قابلة للنفاذ الفوري والمباشر.

لذا يجب ان يكون لها اثرا فاعلا ومباشرا داخل النظم القانونية الوطنية، وذلك بالرغم من ضعف تطبيق القضاء الوطني لهذه الاتفاقيات كما هو في بعض الأنظمة القانونية [18].

وقد أكد القضاء العدلي (العادي) التونسي قابلية التطبيق للمعاهدة الدولية، والاحتجاج بها مباشرة بشرط ان تتضمن المعاهدة الدولية صراحة هذا الأثر وهذا مرتبط بإرادة الدول ومحتوى للقاعدة الدولية ذاتها و الذي يعود للقاضي إقرارها[19].

وقد ذهبت المحكمة العليا الليبية في حكم حديث لها الى اعتبار الاتفاقيات الدولية نافذة مباشرتا لقابلية النفاذ المباشر بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة.

وهذا كله يتوقف على مدى وضوح المعاهدة الدولية كي يتسنى للقاضي الداخلي التطبيق المباشر لها كما اسلفا سابقا وأيضا هناك بعض المعاهدات الدولية التي تعتبر غير قابلة للتطبيق المباشر.[20]

ويعتبر القاضي ملزم بتطبيق المعاهدات الدولية وتلعب السلطات القضائية دور هام واساسي فيتنفيذ المعاهدات الدولية، والقاضي يمكن له أن يفسر نصوص الاتفاقية باعتبارها تشريع عندما يعرض النزاع

---

16 احمد عبدالرحيم زادة دور القاضي الوطني في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ط 1 المركز العربي للنشر القاهرة 2022م ص 23

17 نفس المرجع ص 24

18 محمد خليل موسى ، الأثر المباشر الاتفاقيات حقوق الانسان في النظم القانونية الوطنية ، مجلة الحقوق جامع الكويت العدد 13 سنة 34 ، 2010 ص 423

19 د-رضا جنيح مرجع سابق ص 28

20 الطعن الدستوري رقم 1/ 57 ق – جلسة 2013/12/23م – مجلة المحكمة العليا –س 44-ع2ص16 اثار اليهاد / عبد الكريم

أمامه وخاصتها إذا لم يوجد تفسير حكومي ملزم للقاضي وهذا ما أقره القانون الفرنسي والتونسي بالرجوع إلى وزارة الخارجية بحيث تحرص على تعميم المعاهدات الدولية عند الحاجة قبل العدول عن موقفه هذا واقرار لنفسه هذا اختصاص [21] .

أما في واقع الحال بالقضاء الليبي، فقد تبنت المحكمة العليا تفسير المعاهدات محل الخلاف بين المتقاضين، أما اذا كان التفسير لا يثير الخلاف، فان المحكمة المعروض عليها النزاع تقوم بتطبيق ما تنص عليه المعاهدة من أحكام ولا حاجة الي احالتها الي المحكمة العليا.[22]

وقد أوضحت المحكمة العليا معنى وجود نزاع او خلاف بين المتقاضين حول نص المعاهدة، بأن يكون النص الوارد في المعاهدة والمطبق على النزاع غامضا، أما النص الواضح لا يحتاج الى تفسير.[23]، إلا أننا نشير لقانون الحصانات الدبلوماسية لسنة (1954م)،يعطي تفسير وزارة الخارجية حجية تامه في تفسير الحصانات.

ويجب أن يكون الخلاف حول تفسير المعاهدة الدولية بمناسبة دعوى موضوعية منظورة فعلاً أمام القضاء، حتى تتم الإحالة للمحكمة العليا من قبل المحكمة التي تنظر في موضوع النزاع الأصلي، أي عن طريق الدفع الفرعي وليس ودعوى أصلية لمجرد طلب التفسير أما إذا اعترى الغموض نصوص الاتفاقية أو قصور في السلالة على المعنى الذي ترمي إليه فإنه سوف يلي ذلك التفسير، ذلك أن المعاهدات الدولية هي نتاج التوافقات بين أطرافها، وربما تقلل الحد الأدنى من تلك التوافقات، يتمسك كل طرف بمصالحه والحريص أن تلبي طموحاته، فتعكس تلك الصراعات على صياغة نصوص المعاهدة الدولية، وتكون فضفاضة وتحتمل أكثر من معنى مما يقتضي البحث عن معناها بإزالة ما لحقها من غموض أو قصور.[24]

واستنادًا إلى مبدأ الفصل بين السلطات، يختص القاضي بمهمة تطبيق القانون فقط، اما عملية تفسير القانون بينما لاتعدوا أن تكون ملازمة لمهمة تطبيقه[25].

وإذا كانت عملية تطبيق القاعدة القانونية تنفصل عن مهمة تفسيرها من قبل القاضي الوطني، بالرغم من كون القاعدة محل التفسير تعبر عن إرادة المشرع الوطني أيضًا، فإن الأمر يكون مقبولا من باب أولى عندما يتعلق التفسير بقاعدة تعبر عن إرادات دول متعددة، حيث يصعب السماح للقاضي الوطني بتفسير إرادات

---

21 د- رضا ضيح مرجع سابقه ص27

22 عبد الكريم المسماري المرجع السابق ص170

23 طعن مدني رقن 8/21ق جلسة 1951/3/20 مجلة المحكمة العليا رس – ع 4 – يوليو -1965ص28

24 عبد الكريم بوزيد المسماري مرجع ساعة والجيتي قانون المشاهدات الدولية / عمان 1988.

25 عثمان الجندي قانون المعاهدات الدولية عمان 1988ص144

دولية.[26]

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذي تناول موضوع الرقابة المعاهدتية، نرى أن هذه الآلية تمثل ركيزة أساسية في القانون الدولي المعاصر، إذ تضمن وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات، وتحول دون إهدار مبادئ العقد باتفاق الأطراف، ونخلص لجملة من النتائج والتوصيات المتواضعة:

النتائج:

1- إن القانون الدستوري الفرنسي، والتونسي اعتبرا الدستور ثم المعاهدة ثم القانون من حيث المرتبة في التطبيق وإذا حدث تعارض بين المعاهدة والقانون يتم تطبيق أحكام المعاهدة التي تخالف أحكام القانون، ولا يترتب على ذلك إلغاء التشريع العادي وإنما إهماله. ويدخل هذا العمل في صميم اختصاص القضاء العادي والإداري، أما في ليبيا فقد بقي الأمر على أحكام القضاء في تطبيق الأولوية، من خلال الحكم الشهير في (2013م)، الصادر عن المحكمة العليا في ليبيا في نظر مدى مطابقة التشريع الوطني للاتفاقية.

2- إن القاضي عند النظر في المشروعية الإدارية يلزم الإدارة باحترام القانون، ولكنه لا يتدخل في صميم عملها، فلهُ أن يلغي أو يرفض.

3- في حالة وضوح المعاهدة الدولية نلجأ للتطبيق المباشر لها أما في حالة الغموض وعدم الوضوح فنلجأ للتفسير.

4- تطبيق الرقابة على المعاهدات يحتاج إلى خبرة القاضي الوطني في القانون الدولي، وامتناع القاضي عن تطبيق الاتفاقية قد يفتح باب المسؤولية الدولية.

التوصيات:

1- وضع المعاهدات الدولية موضع التطبيق في ليبيا بعد التصديق عليها، والالتزام بنشرها.

2- تأهيل القضاة من خلال الندوات والدورات لزيادة الخبرة في مجال القانون الدولي، وتذليل الصعوبات من أجل الوصول إلى تطبيق الاتفاقيات الدولية كافة.

3- سد الفراغ التشريعي من خلال النص دستوريًا على أولوية المعاهدة بشكل صريح وواضح حتى تكون لها قوة

[26] محمد حافظ عالم إسباري والقانون الدولي القديم و على التهمة العربية القاهرة 60 واصل.

أدنى من الدستور وأعلى من القانون العادي لتفادي كافة المشكلات التي قد تنجم عن التعارض.

نرجو من العلي القدير أن نكون قد وفقنا في تسليط الضوء على جوانب مهمة في هذا الموضوع الحيوي، آملا أن يشكل إضافة متواضعة لمكتبة القانون العام.

المصادر والمراجع

*** الكتب:**

1- د. محمد رضا جنيح، القانون الإداري، ط(2)، مركز النشر الجامعي، سوسة تونس، 2008م.

2- د. عبدالوهاب محمد سادة المعاهدات الدولية فقها وقانونا وقضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2024م.

3- د. عبدالكريم بوزيد المسماري، إشكالية تطبيق القضاء الليبي للمعاهدات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي، منشأة المصارف الإسكندرية، 2021م.

4- المستشار دكتور محمد السيد صالح حجازي، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2022م.

5- د. أحمد عبدالرحيم زيادة، دور القاضي الوطني في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، المركز العربي للنشر 2022م.

6- د. غسان الجندى، قانون المعاهدات الدولية عمان،1988م.

7- د. محمد حافظ غانم، مبادئي القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م.

8- جورج شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير، دار النهضة العربية القاهرة، 1995م.

9- د. على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1995م.

10- د. مغيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1982م.

11- د. أبو الخير أحمد عطيه، انفاد المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية القاهرة، 2003م.

12- د. ابراهم محمد حسين، الرقابة القضائية علي دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، 2004م.

13- د. خليفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئي القضاء الإداري الليبي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013م.

14- د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الثالث – قضاء التاديب) دار الفكر العربي، القاهرة، 1987م.

15- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعاون الإسكندرية، 2004م.

16- د.عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996م.

*** الرسائل العلمية:**

1- د. شعبان أحمد رمضان، ضوابط واثار الرقابة علي دستورية القوانيين – دراسة مقارنه رسالة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة اسيوط، 2000م.

*** البحوث العلمية:**

1- محمد خليل موسي، الأثر المباشر لاتفاقيات حقوق الانسان في النظم القانونية الوطنية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 3 سنة 2010 جـ .

2- د. يسري محمد، المصادر المجمع الرقابة السابعة والاحقة علي الدستورية في فرنسا – مجلة دستورية – تصدر عن المحكمة الدستورية العليا المصرية – س 7 –16 ع 2009م.

*** الموقع الإلكترونية:**

www.Dalloz .fr .Documents?